قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد" وتطبيقاتها الدعوية

samohaa10@hotmail.com

علي ساموه[1]

ملخص

لاشك أننا نعيش عصر انفجار المعرفة والعولمة؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور اجتهادات غريبة في القضايا الدعوية واستخدامات وسائلها؛ بما يدعو إلى تصحيح الاجتهادات وضبطها بالقواعد الفقهية ومقاصدها، ومن الجوانب التي تسهم في ضبط تلك الاجتهادات والقضايا وفق تعاليم الإسلام تكييفها على قواعد المقاصد الشرعية والاستفادة منها في التطبيقات الدعوية، ومن تلكم القواعد: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، ولتجلية القاعدة فإن البحث يهدف إلى بيان مفهوم القاعدة، وحاجة الدعوة الإسلامية إلى قواعد المقاصد، مع بيان التطبيقات الدعوية المستنبطة من القاعدة.

الكلمات الرئيسية: الوسائل، المقاصد، الدعوة، التطبيقات، القاعدة.

[1] الدكتوراه، الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني

The Law of Means in Accordance with the Law of Purpose or Intention and its Implementation in Da'wah-Islam Awareness Rising

samohaa10@hotmail.com

Ali Samoh[1]

Abstract

There is no doubt that we are living in an age of extensive knowledge and globalization, which causes the appearance of new and strange *ijtihad* -independent reasoning - related to *da'wah* issues and its means. Therefore, the need for the correction and regulation of this strange *ijtihad* according to the objectives of Sharia rules and principles. One aspect that contributes to regulating these *ijtihad* and its issues that align with the teachings of Islam is to adapt to *the higher objectives of shariah* (Islamic Law) and utilize this for *da'wah* implementation. One of these laws is "*The law of means in accordance with the law of purpose or intention"*. The research aims to elaborate on this law and explain the need for "*rule of the objectives of Sharia"* in *da'wah* to Islam and deriving some *da'wah* implementations based on this law.

Keywords: means, purposes, *da'wah*, implementation, rule

[1] Ph.D. (Islamic Teaching) Assistant professor, College of Islamic Studies, Prince of Songkla University Pattani Campus

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ أما بعد:

فغير خافٍ على المسلم أهمية الدعوة إلى الله ومكانتها في الإسلام؛ قال تعالى : {ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين}.[سورة فصلت:33]

وهذه المكانة والأهمية لا تحصل إلا إذا توافقت الدعوة على المنهج الصحيح المبني على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، المؤسَّس على العلم والبصيرة والفهم الصحيح؛ قال تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني}.

والمتأمل في عصرنا الحديث يجد أن هناك استخدامات للوسائل الدعوية غير منضبطة بالشرع، ولا تراعي المقاصد الشرعية، مما أدى إلى ظهور اجتهادات غريبة في ساحة الدعوة إلى الله، وبالتالي أدى إلى انحرافات في التطبيق العملي للدعوة، بل ظهر أثره السيء على المجتمع الإسلامي وعلى الميدان الدعوي.

كل ذلك يدفع الباحثين إلى أن يساهموا في تأصيل المادة الشرعية بتطبيق القواعد الفقهية في باب وسائل الدعوة، إضافة إلى ذلك فإن الكتابات في المقاصد الشرعية غالبة تبقى في دائرة البحوث التخصصية وتطبيقاتها في المسائل الفقهية بما يجعل الإفادة منها بعيدة وصعبة على كثير من الدعاة، وقل ما تجد بحثاً يعنى بالتطبيقات الدعوية المستنبطة من القواعد المقاصدية وبخاصة في الوسائل الدعوية.

لذلك كله يرى الباحث أهمية كتابة البحث عن (قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وتطبيقاتها الدعوية)؛ رغبة في تأصيل المادة الشرعية للدعاة، ونزولاً إلى الحاجة الماسة إلى ضبط الاجتهادات الدعوية وربطها بالمقاصد الشرعية، وإثراء للمادة العلمية في الساحة الدعوية.

أولاً: مشكلة البحث وتساؤلاته:

قد يحصل أحيانا بعض الاجتهادات الخاطئة لدى الدعاة ولا سيما في اختيار وسائل الدعوة المحرمة نتيجة عدم التمكن في علم المقاصد الشرعية وقواعدها بما يؤدي إلى الانحرافات في المنهجية في الدعوة، ومن هنا تظهر أهمية الوقوف على قواعد المقاصد والتعرف عليها وكيفية الاستفادة منها في تطبيقات الدعوة.

ومن هنا جاء البحث ليجيب على السؤال الرئيس:

ما التطبيقات الدعوية التي يمكن استنباطها من قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، ويتفرع من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية :

1-ما معنى (الوسائل لها أحكام المقاصد)؟

2-هل الدعوة الإسلامية بحاجة إلى تأصيل مضامينها وفق قواعد المقاصد الشرعية؟

3-هل يمكن الاستفادة من قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) في تطبيقات الدعوة إلى الله عز وجل؟

ثانياً: أهمية البحث :

تعود أهمية البحث إلى الجوانب الآتية :

1-غير خاف أن الدعوة الإسلامية تسعى إلى إصلاح الناس وتصحيح عقيدتهم، وتهذيب أخلاقياتهم؛ وهذا الإصلاح لابد أن يكون مستنداً إلى الشرع متوافقاً مع مبادئ الإسلام، ومبنياً على مقاصدها الشرعية ومنضبطاً بها غير مخالفٍ لها.

2-إسهام البحث في التأصيل الشرعي للتطبيقات الدعوية المستنبطة من قواعد المقاصد الشرعية؛ بما يصحح مسار العمل الدعوي وتطبيقاته في الواقع المعاصر، ومن ذلك الإفادة من قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد في تطبيقات الدعوة إلى الله عز وجل.

3-هناك اجتهادات غريبة ومنحرفة في استخدام الوسائل الدعوية وقضاياها المختلفة لدى أوساط الدعاة؛ بما يدعو إلى ربط تلك الاجتهادات برباط شرعي متين متمثل في الاستفادة من قواعد المقاصد الشرعية والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومنها قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.

4-إن تأصيل قواعد المقاصد الشرعية والاستفادة منها في مجال الدعوة الإسلامية توفر للدعاة مادة خصبة ليستفيدوا منها في الاستدلال والتقعيد والتنظير والتطبيق الدعوي.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1-التعرف على مفهوم قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وأدلتها الشرعية.

2-الوقوف على حاجة الدعوة الإسلامية إلى قواعد المقاصد الشرعية.

3-معرفة التطبيقات الدعوية التي يمكن استنباطها من قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد).

رابعاً : حدود البحث:

يتركز البحث في إبراز التطبيقات الدعوية على ضوء قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد مع ما يتقدمه من بيان لمفهوم القاعدة وحاجة الدعوة إلى قواعد المقاصد الشرعية.

خامسا: منهج البحث:

استخدم الباحث المنهجين الآتيين:

1-المنهج الوصفي الاستقرائي، ويفيد هذا المنهج في استقراء المصادر والمراجع المتعلقة بقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، ومحاولة الاستفادة منها في تدعيم مباحثها وأدلتها وفروعها. [العساف، صالح. (1995) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ص 206 الرياض، السعودية، مكتبة العبيكان، ط الأولى].

2- المنهج الوصفي الاستنباطي، ويستخدم هذا المنهج في استنباط ما يمكن تطبيقه من قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد في العمل الدعوي. [ياجن، مقداد. (1999) مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية، ص 22، بيروت، دار عالم الكتب، ط الأولى].

سابعاً: الدراسات السابقة :

رغم الاهتمامات في كتابات حول قواعد المقاصد الشرعية إلا أننا لا نجد كتابات مستفيضة حول قاعدة

الوسائل لها أحكام المقاصد وتطبيقاتها في الدعوة الإسلامية بشيء من التفصيل اللهم إلا إشارات عابرة، ووقفات عارضة في ثنايا بعض الكتب الدعوية المعاصرة، والأطروحات العلمية الجامعية الخاصة المتعلقة بالأبحاث الفقهية والأصولية.

وهناك دراسات غير مباشرة لها صلة بدراستنا يمكن الاستفادة منها في البحث، ومن تلك الدراسات:

1-دراسة الدكتور محمد أبوالفتح البيانوني، بعنوان: القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، كتاب الأمة، العدد82، ربيع الاول 1422 هـ - يونية 2001 م.

وتهدف الدراسة إلى التعريف بالقواعد الشرعية وأنواعها ونشأتها، وكيفية استنباطها وفروعها في مجال العبادة والتعامل والأخلاق والتربية والدعوة وغيرها من المجالات.

2-دراسة الدكتور حسين أحمد أبوعجوة بعنوان فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، مقدمة إلى مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر المقام في الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين في الفترة ما بين 7-8 ربيع الأول 1426هـ.

احتوت الدراسة على التعريف بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ومشروعيتها والمراحل التي يمر بها الموازن لتطبيق الموازنة بين المصالح والمفاسد مع بيان مجالات فقه الموازنة في الدعوة الإسلامية.

3-دراسة الدكتور معاذ محمد أبوالفتح البيانوني، بعنوان قواعد نظرية وتطبيقات عملية لفقه الموازنات الدعوية، مقدمة إلى مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، المقام في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في الفترة ما بين 27-30/ 10/ 1434هـ.

احتوت الدراسة على التعريف بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ومشروعيتها وميزان رتب الأعمال الشرعية ودرجاتها، ومنهجية التعامل مع المسائل الخلافية وميزان المداراة والمجاملة مع الأعداء.

والفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة أنها مركزة على القواعد الفقهية وبخاصة قاعدة فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، والدراسة الحالية تركز على قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد بشكل أوسع، مع تطبيقاتها الدعوية.

المبحث الأول:

فرشٌ تعريفي

بما أن قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) مركب من كلمات عدة، فإننا نحتاج إلى تعريف كلمة (القاعدة)، ثم (الوسائل) ثم (المقاصد)، ثم نبين التعريف باعتباره مركبا إضافيا (الوسائل أحكام المقاصد)، بالإضافة إلى تعريف الدعوة وتطبيقاتها.

أولا: تعريف القاعدة:

القاعدة في اللغة: الأساس، وجمعها قواعد، ومنه قواعد البيت: أي أساسه [ابن منظور، محمد مكرم. (1997) لسان العرب، 357/3 بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية].

أما في الاصطلاح: فهي ((حكم كلي تندرج تحته جزئيات كثيرة تفهم أحكامها)) [الكيلاني، عبدالرحمن. (2000) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص29،

دمشق المعهد العالمي للفكر، ومطبعة دار الفكر، ، ط الأولى].

ثانيا: تعريف الوسائل:

– الوسائل لغة: مشتقة من فعل وسل ومفردها وسيلة، وتفيد في اللغة معنى: الرغبة والطلب والقربة.[فيروز آبادي، محمد بن يعقوب (1991)، القاموس المحيط، 64/5، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى].

وفي الاصطلاح: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به.[ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1979)، النهاية في غريب الحديث، 185/5، بيروت، المكتبة العلمية].

ثالثا: تعريف المقصد:

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مشتق من فعل (قَصَد)، والقصد يأتي في اللغة في عدة معانٍ، من أبرزها :

1–إتيان الشيء والتوجه إليه، يقال: قصده أي أتى إليه.

2–الاستقامة، يقال: طريق قاصد: سهل مستقيم.

3–العدل والتوسط وعدم الإفراط، كما في قوله تعالى: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ [لقمان:19].

4–الكسر في أي وجه كان، يقال: قصدت العود قصدا كسرته. [ابن منظور، (1997) مرجع سابق (179/11)، وفيروز أبادي، مرجع سابق (449/1–450)].

والمقاصد الشرعية هي: ((المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد)). أليوبي، محمد. (1998)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص35 وما بعدها) السعودية، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط الأولى].

رابعا: معنى قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وأدلتها من النصوص الشرعية:

يقصد بقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد): أن ما كان وسيلة وذريعة إلى شيء أخذ حكمه من حيث الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهية أو التحريم، فإذا كان المقصد واجباً فوسيلته واجبة، وإذا كان مستحباً فوسيلته مستحبة، وإذا كان مكروها فوسيلته مكروهة، وإذا مباحا فوسيلته مباحة، وكلما كان المقصد عظيما وعاليا من جهة الطلب أو الكف، كان للوسيلة المؤدية إليه مثل ذلك الحكم، فلابد أن تكون الوسائل متسقة مع المقاصد في أحكامها؛ ليتأتى تحقيق المقاصد الشرعية وفق ما أراد الشارع الحكيم.

والأصوليون يتحدثون عن هذه القاعدة بشكل أخص تحت قاعدة (ما لا يتم المأمور به أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، أو تحت مسألة سد الذرائع وفتحها. [العز بن عبدالسلام. (1980)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (46/1) بيروت، لبنان، دار الجيل، الطبعة الثانية، وأليوبي، مرجع سابق (ص458)].

ويشهد للقاعدة قول الله عز وجل : مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [التوبة 120]

في هذه الآية أثاب الله تعالى المجاهدين على الظمأ والنصب وإعداد الأسلحة والخيل؛ لأن كل ذلك وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، فالمقصود هو إعزاز الدين، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى مقاصد الدين.[العز بن عبدالسلام، مرجع سابق (125/1)].

ومن السنة النبوية ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله : ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والدين. قيل يا رسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)).[البخاري، محمد بن إسماعيل، (1997) رقم الحديث (5628) السعودية، الرياض دار السلام، ط الأولى].في الحديث السابق جعل الرسول ﷺ من لعن والديه بالتسبب إلى ذلك، فدل أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد.

ويستثنى عن هذه القاعدة الكبرى القاعدة الآتية:

(قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة)

ومثال القاعدة: التوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للعدو؛ فإن في ذلك تقوية للكفار، ولكن مصلحة فكاك المسلمين من الأسر أرجح، يقول العز بن عبدالسلام: ((تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونه وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة)).[العز بن عبدالسلام، مرجع سابق (75/1)].

خامساً: تعريف الدعوة وتطبيقاتها:

كلمة الدعوة في اللغة مشتقة من فعل (دعا، يدعو)، ومادتها في اللغة العربية تدور على معان، من أبرزها:

1–الحث والطلب، تقول: دعاه إلى الصلاة أي حثه عليها.

2–النداء والصيحة، تقول: دعوت فلانا أي: صحت به واستدعيته.

3–الاستمالة إلى الشيء [الجوهري إسماعيل بن حماد. (1984) الصحاح، (2337/2) لبيان، بيروت، دار الملايين ط الثالثة، وابن فارس، أحمد، (1972)، معجم مقاييس اللغة، (279/2) مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية].

وبعد هذا العرض اللغوي يظهر بجلاء علاقة الدعوة اصطلاحاً بمعانيها اللغوية، فالدعوة إلى الله عز وجل نداء من الدعاة وحث وطلب منهم أن يعود المدعوين إلى الله عز وجل وإلى سبيله.

أما في الاصطلاح فهناك عدة تعريفات، وأجمعها في نظر الباحث أن يقال: إن الدعوة هي (قيام الداعية بإيصال دين الإسلام إلى المدعوين وفق المنهج الصحيح) [ينظر: تعريفات الدعوة: زيدان، عبدالكريم. (1981)، أصول الدعوة، (ص5)، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، وغلوش، أحمد. (1987) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، (ص10) القاهرة، دار المصريين، ط الأولى، والمغذوي، عبدالرحيم (2008) الأسس العلمية لمنهج الدعوة

الإسلامية، (40/1 وما بعدها) السعودية، الرياض، دار الحضارة، ط الأولى].

وهذا التعريف قد اشتمل على بيان أركان الدعوة:

1-الركن الأول: الداعية. وهو الذي يقوم بالدعوة، ولابد أن يكون مؤهلا ومؤصلا، حتى تؤتي دعوته أكلها.

2-الركن الثاني: المدعوين، فالداعية عليه تبليغ الدين لغير المسلمين ودعوتهم للدخول فيه، كما عليه تعليم المسلمين أحكام الإسلام عقائد وشرائع وأخلاقا وغيرها من الموضوعات الدعوية.

3-الركن الثالث: محتوى الدعوة، من أركان الإيمان الست وأركان الإسلام الخمس وغيرها من الموضوعات العلمية التي تهم المدعوين.

4-الركن الرابع: منهج الدعوة ووسائلها، وهذا الأمر من الأهمية بمكان، فصحة المنهج والوسيلة من أسباب نجاح الدعوة وقبولها لدى المدعوين.

ويقصد الباحث بالتطبيقات الدعوية: ((الاستفادة العملية الدعوية على ضوء قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد)).

المبحث الثاني:

حاجة الدعوة الإسلامية إلى قواعد المقاصد الشرعية.

من المعلوم أنه لا يتسنى لنا فهم بعض النصوص الشرعية بوجه سليم وشكل دقيق إذا لم نقف على مقاصدها وأسرارها وحكمها، ومن هنا جاءت حاجة الدعوة الإسلامية إلى القواعد المقاصدية؛ لما لها من دور عظيم في ترشيد العمل الدعوي وتوسيع آفاقه وتصحيح وسائله ومنهجه. يقول الدكتور الريسوني: ((إننا اليوم في ظل التحديات الفكرية والثقافية والإعلامية التي تواجهنا وتحاصرنا أصبحنا أكثر اضطراراً إلى أن نعرض على الناس ونشرح لهم مقاصد شريعتنا ومحاسن ديننا، فهذا هو الكفيل بإنصاف ديننا المفترى عليه، وإبرازه بما هو عليه، وما هو أهله، وهو الكفيل بدفع الشبهات، ورفع الإشكالات، وإقامة الحجة كاملة ناصعة))[الريسوني، أحمد، (2010)، مدخل إلى مقاصد الشريعة، (ص19) الرباط، دار الأمان، القاهرة، دار السلام، ط الأولى].

ويمكن بيان حاجة الدعاة إلى قواعد المقاصد الشرعية بالآتي:

1-أن علم الداعية بقواعد مقاصد الشريعة من أهم أسباب ترشيد عمله الدعوي، إذ إن علمه بالمقاصد يرشده إلى أن غاية دعوته هو هداية العالمين إلى عبادة ربهم وابتغاء الأجر منه سبحانه وتعالى، فهو بذلك يذكّره بالإخلاص لله في الدعوة، والصدق في العمل، دون نزول إلى طلب الشهرة والرئاسة؛ قال تعالى مبيناً إخلاص نوح عليه السلام وفقهه لغاية الدعوة عندما قوبل من قومه بالاعتراض وعدم قبول دعوته فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [يونس:72] .

2-يفيد علم قواعد المقاصد الداعية في ترتيب الأوليات عند التخطيط ووضع الأهداف الدعوية، فيقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، وكذلك الموازنة بين المصالح والمفاسد

فيقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، ويقدم الأهم على المهم، كما يحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره لهم من الضرر الأقل خطورة ؛ ولهذا لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن رتب له الأوليات في دعوته فقال: ((إنّكَ سَتَأْتِيّ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَه إِلا الله، وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُوْلُ الله . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِم خمس صلوات في كلّ يَوْمٍ وَلَيْلَة. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقة تؤخذ من أغنيائِهِم فَتُرَد عَلَى فُقَرَائِهِم . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذلك فإياك وكرائم أموالهم)). [البخاري، مرجع سابق رقم الحديث (1496) والنيسابوري، مسلم بن حجاج، (2002) صحيح مسلم رقم الحديث (29) القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية].

3–ومن أهم الوظائف التي تفيد قواعدُ المقاصد الداعيةَ توسيع مجال الوسائل الدعوية وتجديدها، إذ متى ما ظهر المقصد للداعية واتضح فلا يضيره بأي وسيلة أخذها متى كانت الوسيلة مشروعة غير عائدة على المقصد بالإبطال، فالوسائل تمثّل عنصر المرونة والتغير والسعة لاستيعاب المستجدات، فمتى ما استوعب الداعية فقه القواعد المقاصدية فإنه تتجلى لديه البراعة في استخدام الوسائل الدعوية وتنوعها وتجددها لتحقيق أفضل الأهداف وأسمى الغايات، لذا سلك نبينا نوح عليه السلام وسائل متعددة ومتنوعة لتحقيق هدف تبليغ الرسالة مع عناد قومه وإصرارهم على رفض الدعوة، قال تعالى: قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا [نوح: 5–12].

4–بفَهْم الداعية لقواعد المقاصد يثمر دعوته فقهاً للواقعية في التصور والطرح والمعالجة، فلا يأمر المدعوين إلا بما يناسبهم، وبما يناسب واقعهم، ويعلم حالهم وما يحتاجون إليه، ويعرف الواقع على حقيقته فيبحث عن علاجه متوافقة مع الشرع في ظروفه وأحداثه، فيتسع صدره للمخالفين له، ويتحمل أخطاءهم وتقصيرهم، فلا يطلب المثالية في كل شيء، مع سعيه إلى طلب الكمال المشروع والمعقول، ومن هنا جاءت النصوص تأمرنا بمراعاة الظروف عند معالجة السلوك الخاطئة وفي غيرها من الأحوال، ومن ذلك: قول الله عز وجل الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [النساء:34]. ففي هذه الآية بين الله عز وجل عند تأديب الزوجة ثلاث درجات، وهي: الوعظ، ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب، وأمر سبحانه بمراعاة الترتيب في تأديب المرأة، فإن خيف منها النشور فليعظها، وليخوفها الله وعقابه، فإن أصرت هجرها في المضجع، فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعت لم يجز له ضربها. [الريسوني، أحمد.(د.ت)، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، (89 وما بعدها) الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح، وعاشور، وصفي (2012) مقاصد الأحكام الفقهية تاريخها ووظائفها

التربوية والدعوية، (ص 116 وما بعدها) الكويت، إصدارات روافد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط الأولى].

المبحث الثالث:

تطبيقات القاعدة في الدعوة إلى الله عز وجل

إن لقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) من التطبيقات الدعوية الكثيرة ما يتيح للداعية الإفادة منها في ميدانه الدعوي، ونذكر منها:

1-أن يعلم الداعية أن من مقاصد الدعوة: تحقيق المقصد الشرعي بأسلوب مشروع، ولذلك لم يحدد الإسلام وسيلة معينة خاصة بها، بل ترك الباب مفتوحا في حدود تحقيق المقاصد الشرعية ضمن المشروع، ونجد هذا واضحاً في وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فمقصد الجهاد: هداية العباد، ودفع من يصد عن سبيل الله، وليس المقصد هو القتل وانتهاك الحرمات، وترويع الآمنين، ولذلك نهى رسول الله عن الوسائل المحرمة بقتل الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان، وأمر بمقاتلة الذين يقاتلون ويصدون عن سبيل الله، قال تعالىوَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة:190].

2-لتحقيق المقاصد الدعوية ينبغي على الداعية أن ينوع في أساليبه ووسائله الدعوية حتى تقبل دعوته، وأقرب مثال على ذلك ما فعله نوح عليه السلام في دعوة قومه، قال تعالى واصفا تنوع أساليب النبي نوح عليه السلام في دعوته : قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا [نوح:5-9].

3-على الداعية الوقوف على أحكام الوسائل الدعوية وضوابط استخداماتها حتى لا يقع في المحرم منها، لأن بعض الدعاة في حكمها متساهلون ومتشددون، وخير الأمور أوسطها، فمنهم من أباح الوسائل مطلقة دون النظر إلى الضوابط الشرعية والمفاسد الدينية، فاستعملوا في دعوتهم وسائل محرمة، كالمعازف وغيرها، وطرف آخر ضيّق في مسألة الوسائل، فجعلوا الأصل فيها المنع ولا يبيح إلا بنص.

والصحيح من ذلك كله أن الأصل في الوسائل الإباحة إلا ما ورد الدليل على منعه، وهي اجتهادية يخضع استعمالها لقواعد المصالح والمفاسد.

ويدل على ذلك قوله تعالىوَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [الأنفال:60]، ففي هذه الآية أطلق الله عز وجل وسائل الجهاد ولم يقيد بوصف معين بما يدل على الإباحة المطلقة ما لم يرد دليل آخر يستثنى من ذلك.

4-على الداعية مراعاة الوسيلة المناسبة لزمانه ومكانه وللمدعوين تحقيقا لأهداف الدعوة، فيواكب عصره ويختار الوسيلة التي تناسب مدارك المدعوين وتتناسب مع بيئتهم؛ ومثال ذلك فإن عثمان رضي الله عنه استخدم المصحف ووزعه في الأمصار [البخاري، مرجع سابق رقم الحديث (4987)]. وهذا ما يتناسب مع ظروف عصره وحاجة الناس إلى المصحف، واليوم نستخدم آلات الطباعة والنشر

لتوزيع القرآن الكريم بشكل أوسع وأكثر لكثرة المدعوين وحاجة الناس إلى المصاحف.

ومن هنا جميل أن يستغل الدعاة الدعوة عبر الإنترنت بقنواته المتعددة كالفيس بوك وإنشاء المواقع الشخصية وبرمجة البرامج الحاسوبية العلمية كموسوعة الحديث والفقه والتراث الإسلامي.

5-من الجميل أن يختار الداعية الوسائل السهلة والواقعية حتى لا تتجاوز مهمتها الأساسية لكي لا تصبح هي الغاية في ذاتها، فمثلاً لا يبالغ في زخرفة الكتاب بما يكلفه ثمنا باهظا، وفي المقابل فإن محتواه غير مفيد ونافع للمدعوين، فيصبح غلاف الكتاب هو الغاية في نفسه من دون النظر إلى مضمونه ومدى استفادة المدعوين منه، وأقرب دليل على هذا التطبيق فعل الرسول ﷺ فقد استعمل الوسائل الدعوية اليسيرة والسهلة تعليمه الصحابة؛ كالحصى، والرمل، وكل ذلك من بيئته ولم يتكلف في ذلك. [انظر الحديث في: البخاري رقم الحديث (1960)، و(3356)، ومسلم (1136)، و(2370)].

6-على الداعية الموازنة بين أثر الوسائل على المدعوين وتكاليفها المادية والوقتية، فيوازن بين الأمرين، فيختار الوسيلة المتاحة والمتوفرة والمناسبة في الوقت المناسب وفق قدراته، فقد استخدم النبي ﷺ الجدي الميت وسيلة توضيحيه لخطابه الدعوي وفق الوسيلة المتوفرة وقتئذ وهي مناسبة للبيئة وتتوافق مع مدارك المدعوين [عرعور، عدنان. (2005)، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر (ص3367) السعودية، جائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية، ط الأولى]؛ فعن جابر أن رسول الله مر بالسوق، داخل من بعض العالية، والناس كنفته، فمر بجدي أسك ميت فتناوله فاخذ بأذنه، ثم قال أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟ فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: أتحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم، ثم رماه. [رواه مسلم (2957)].

7-إن الإعلان عن العمل الدعوي والترويج له في منابر الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي المتعددة من الوسائل المهمة في نجاح أي عمل دعوي، ولذا على الداعية الاهتمام بهذا الأمر، وأخذه بعين الاعتبار.

8- بسبب الاختلافات الكثيرة في حكم استخدام الوسائل الدعوية المعاصرة وضوابطها الشرعية تأتي أهمية وضرورة التأليف وكتابة الأبحاث المعمقة حول ضوابط وسائل الدعوة بشكل أوسع وبخاصة فيما يتعلق بالوسائل الدعوية المستجدة في ضوء الواقع المعاصر.

9- على الداعية معرفة أنه قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، وقد تقدم بيان ذلك أنه يجوز اتخاذ وسيلة دفع المال إلى العدو لمصلحة فداء الأسرى، مع أن دفع المال إلى العدو يؤدي إلى قوته، وهو وسيلة بلا شك محرمة.

الخاتمة :

الحمد لله الذي أعانني على إتمام البحث بصورته الحالية، وقد خرجت من خلاله بعدة نتائج وتوصيات، من أهمها:

-أن معنى الوسائل لها أحكام المقاصد: أي حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من التحريم والتحليل.

-إن قواعد المقاصد الشرعية ترشد الداعية إلى الوقوف على الغاية الحقيقية من الدعوة، بما يساعده على ترتيب الأولويات عند التخطيط الدعوي، وتوسيع مجال الوسائل الدعوية مع الأخذ بعين الاعتبار التصور الصحيح لواقع الدعوة.

-هناك تطبيقات دعوية كثيرة على ضوء قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، من أبرزها: أن يراعي الداعية الوسيلة المناسبة لزمانه ومكانه وللمدعوين بحيث تكون واقعية ويسيرة لا تتجاوز مهمتها الأساسية لكي لا تصبح هي الغاية في ذاتها.

التوصيات:

1-الاهتمام بعلم المقاصد الشرعية وبخاصة فيما يتعلق في المجال الدعوي باعتباره الأساس الذي يبنى عليه استخدامات الوسائل الدعوية، وذلك بإعداد دراسات وملتقيات ومؤتمرات وورش علمية.

2-قيام المراكز الدعوية والمؤسسات العلمية بعمل موسوعة لأهم القضايا الدعوية المعاصرة التي تتجاذب أطرافها بين المصالح والمفاسد ليقوم الدعاة بمناقشتها وإبداء الرأي فيها في مجالس علمية متعددة.

3-على المؤسسات التعليمية العناية ببناء المناهج العلمية في الجامعات على دراسة فقه الواقع وفقه المقاصد الشرعية وفقه الأوليات وفقه الأقليات، ليستفيد منها الطلاب في اختيار وسائلهم الدعوية في قابل الأيام.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1979). النهاية في غريب الحديث. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن فارس، أحمد. (1972). معجم مقاييس اللغة. (ط الثانية). مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد مكرم. (1997). لسان العرب. (ط الثانية). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أليوبي، محمد. (1998). مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط الأولى). الرياض: دار الهجرة للنشروالتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1997). (ط الأولى). الرياض : دار السلام.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1984) الصحاح. (ط الثالثة).بيروت: دار الملايين.

الريسوني، أحمد. (د.ت). الفكر المقاصدي قواعده وفوائده. الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح.

الريسوني، أحمد. (2010). مدخل إلى مقاصد الشريعة. (ط الأولى) الرباط، دار الأمان، القاهرة: دار السلام.

زيدان، عبدالكريم. (1981). أصول الدعوة. بيروت:مكتبة المنار الإسلامية.

عاشور، وصفي. (2012). مقاصد الأحكام الفقهية تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية. (ط الأولى). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العساف، صالح. (1995). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. (ط الأولى). الرياض: مكتبة العبيكان.

عرعور، عدنان. (2005). منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر. (ط الأولى). (ص3367) السعودية: جائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية.

العز بن عبدالسلام. (1980). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (الطبعة الثانية) بيروت: دار الجيل.

غلوش، أحمد. (1987). الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها. (ط الأولى). القاهرة: دار المصريين.